

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم صادر بواقع ٩٠٠ جنيه
على كل طن مصدر من السكر ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفرض رسم صادر بواقع ٢٠٠٠ جنيه على كل طن مصدر من السكر .

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/١٢/٢١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل